كراسة شروط ومواصفات إرشادية محلات تجارية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Í
6	تعريف للمصطلحات و المفردات الوّاردة بكراسة الشروط والّمواصفات.	ب
6 7	الجَدُول الزمني المتوقعُ لإجراء المزايدةُ حتى إيجار السنةُ الاولي َ	
8	مقدمة	ج 1
10	وصف العقار	2
12	أشتراطات دخول المزايدة والتقديم	3
13	3/1 من يُحَقّ لهُ دُخولُ المَزْ أيدة	
13	3/2 مكان تقديم العطاءات	
13	3/3 موعد تقديم العطاءات	
13	3/4 موعد فتح المظاريف	
13	3/5 نموذج العطاء وطريقة التقديم	
14	3/6 كتابة الاسعار	
14	3/7 مدة سريان العطاء	
14	3/8 الضمان	
15	3/9 موعد الإفراج عن الضمان	
15	3/10 مستندات العطاء	
17	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
18	دراسة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات \hat{A}/\hat{A}	
18	4/2 الاَستفسار حولَ بياناتَ اَلمز اَيدةَ	
18	4/3 معاينة العقار " " " " " " " " " " " " " " " " " " "	
19	ما يحق للبلديَّة وللمستَّثمر قبل واثناء فتح المظاريف	5
20	5/1 _ إلغاء وتعديل الشروط والمواصفات	
20	5/2 - تاجيل موعد فتح المطاريف	
20	5/3 سُحُب العطاء	
20	5/4 تعديل العطاء	
20	5/5 حضُور جلسة فتح المظاريف	
21	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	6
22	6/1 الترسية والتعاقد	
22.	. 6/2 تسلُّد الموقع	

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

الصفحة	المحتويات	م
23	الاشتراطات المعامة	7
24	7/1 توصيل الخدمات للموقع	
24	7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ	
24	7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
24	7/4 تتفيذ الأعمال	
24	7/5	
25 25	7/6	
25 25	7/7	
25 25	7/6 التاجير من الباطن او التنازل عن العقد	
26	7/10 موعد سداد الاجرة السنوية	
26	7/17 متطلبات السلامة والامن 7/11 متطلبات السلامة والامن	
26	7/12 الغاء العقد للمصلحة العامة	
26	7/13 أتسليم الموقع للامانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
26	7/14 احكام عامة	
28	الاشتراطات الخاصة	8
29	8/1 مدة العقــــد	
2	8/2 فترة التجهيز والإنشاء	
29	8/3 مُشتملاًتُ مُركز المعارض	
29	8/4	
29 30	8/5 مواقف السيارات 8/6	
30	8/6 اشتر اطات التشغيل والصيانة 8/7 الاشتر اطات الامنية	
31	۰/۱۰ الاستراطات الامنية 8/8 تامين غرفة إسعافات اولية	
31	8/9 اللوحات الإعلانية	
31	8/10	
32	الاشتراطات الفنية	9
33	9/1 ۚ كود الْبناء السعودي ودليل اشتر اطات البناء	
33	9/2	
33	9/3 الايثيّا المورادية	

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

الصفحة	المحتويات	م
35	9/4 الاشتر اطات الإنشائية	
36	9/5 الاشترّ اطات الكُهر بانية	
38	9/6 الاشتراطات الميكانيّكيّة	
39	9/7 اشترًاطات الأعمالُ الصحية	
39	9/8 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
40	الغرامات وألجزاءات	10
41	المرفقات	11
42	11/1 نموذج العطاء	
43	11/2 الرسم الكروكي للموقع	
44	11/3 نموذج تسليم العقار 11/4 - التعاليم العقار	
45	11/4	
46	11/5 نموذج العقد أ	

.....

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاه الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً , وذلك عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومفلق, من المستثمر أو من يفوضة ويكتب عليه أسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	1
		توكيّـل رسـمي موثـق ذإذا قـام بـالتوقيع علـى العطـاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
		إثبات ان المسئول عـن الشـركة او وكيلهـا الـذي وقـع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري ذفـي حالـة الشركات والمؤسسات)	4
		صور شهادات الخبرة الخاصة بتشـغيل وإدارة مراكـز المعارض.	5
	-	خطــاب ضــمان مــن بنــك معتمــد لــدى مؤسســة النقــد العربي السعودي	6
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	7

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو محلات تجارية المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بـالموقع المحـدد. أو مركــز المعــارض القــائم والمطلــوب إدارتــه وتشغيله.	.المشــروع:
هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها مركز المعارض ، أو مبنى قائم محلات تجارية.	العقار:
هو شركة او مؤسسة مرخصـة تـز اول نشـاط إنشـاء وإدارة وتشـغيل محلات تجارية.	المستثمر :
بقصد به المؤسسة او الشركة التي تقدم عرضا لدخول المزايدة.	مقدم العطاء:
بقصد به المؤسسة او الشركة التي نقدم عرضا لدخول المزايدة. هو محلات تجارية مـرخص لـه مـن وزارة التجـارة لإقامـة محـلات تجارية عليها.	مركز المعارض:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصــول علــى أعلــى ســعر، وتتبعهــا الأمانــة/ البلديــة عنــد تــأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:
تقديم المستثمرين عطـاءاتهم فــي المنافســة عــن طريــق الموقـع الالكتروني FURAS.MOMRA.GOV.SA اوعن طريق تطبيق الاجهزة الذكية فرص .	المنافســــــــــــــــــــــــــــــــــــ

ح المدول الذين المتوقع المواويات المنادة

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

كيفية تحديد التــــاريخ	البيـــــان
التاريخ الذي تہ فيه النشر	تاريخ الإعلان
كما تو محدد في الإعلان	اخر ميعاد لتقديم العطاءات
كما تو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فـن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطـي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع مين الأمانية/ البلديية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
عند توقيع العقد	موعد سداد اجرة السنة الاولي

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

1. مقدمة

1. مقدمة

ترغب أمانة / بلدية بدائع العضيان في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة محلات تجارية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها , ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة . وتهيب الأمانية / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية اهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو إستيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الإستيضاحات ب حدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمار ببلدية بدائع العضيان

تْلِيفُونَ: 001172212

5

المملكة العربية الســـعودية وزارة الشئون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

2. وصف العقار

2. وصف العقللار

محلات تجارية محلات تجارية	نوع النشاط مكونات النشاط
محلات تجار بة	مكونات النشاط
المدينة/ المعلق بدون	موقع العقــار
0)24 0	برتی است
laol ö	
رقم العقار	
شمالا : ساحة بطول 4.25م	حـدود الـعقار
جنوبا : ارض فضاء بطول 4.25م	
شرقا : المحل رقم 8 بطول 6.80	
شمالا : ساحة بُطُول 4.25م جنوبا : ارض فضاء بطول 4.25م شرقا : المحل رقم 8 بطول 6.80 غربا : المحل رقم 6 بطول 6.80	
محل قائم	نوع العقار
محل قائم 28.9م	نوع العقار مساحة الإرض
F-5.5	مساحة المباني
	عدد الأدواد
	عدد الادوار نوع البناء
	روع البناء
	الخدمات بالعقار :
	الحدثات بالمدار.
	_
	_
	بیانات أخری
	יייטט ואכט

المملكة العربية الســـعودية وزارة البلديات والاسكان

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة محـلات تجاريـة التقدم في تذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائه حتـى تنتهـى مـدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متـأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدتا.

مكان تقديم العطاءات:

3/2 تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية بدائع العضيان وب يتم تسليمها باليد لإدارة بلدية بدائع العضيان في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي: أمانة/ بلدية بدائع العضيان مدينــــــة بدائع العضيان

3/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه كما هو محدد في الأعلان ولن يقبل أي عطاء بعد تذا الموعد، أو يرد يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

3/4 موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف تو الساعة الواحدة ظهرا حسب التاريخ الموجود في الأعلان

3/5 تقديم العطاء:

3/6/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر، او الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختوما بختوه وإذا قدم العطاء من شخص وفوض بحرب ارفاقي أصل التفويض

3/6/2 قبله، وكَذلكُ ختمها بختمه. وإذاً قَدم العطَاء َمَنْ شخص مَّفوض يجبُ إرِّفاق أصلُّ التفويضُّ مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافَسة الالكَترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج

ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مُختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه مَن الخارج السم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني علي السريد الإلكترونيي الوطني علي السريد الإلكترونيي المستديم العطاء ورقيا . تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا .

3/6/4

3/6/3

3/6 كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي :

أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء اي 3/7/1تعديل، أو إبداء اي تحفظ عليها، او القيام بشـطب اي بنـد من بنود المزايدة او مواصفاتها، ويستبعد العرض المجالف لذلك

تدوَّن الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة وحروفاً) بالريال السعودي. 3/7/2

لا يُجوز للمستثمر الكشط، أو المُحو، أو الطَّمُسُ، وأي تصحيحُ أو تعديل في عرض السعر يجب أن 3/7/3 تعاد كتابته من جديـد بـالحروف والارقـام، والتوقيـع عليه وختمه.

مدة سربان العطاع: 3/7

مدة سريان العطاء ذ90يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في ـ طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء. الضمان:

3/8

3/9/1 يجب ان يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان. َمَنَ بنكَ مَعتَمَدَ لَدَى مؤسسة النَّقَدَ العربَى السَّعودَى، وأنَّ يكون َ غير مشروط، وغير قابل َ لٍلإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضَّائي، كُما َ يجِب إن يكون خِطَاب الضمانِّ سارياً لمدةً لا تقل عن ُستة أشهر من تاريخ اخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحّاجة.

يستبعد كِل عطاء لا يرفق به أصِل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضِمان أقل من قيمة 25%، أو يكون خطـاب الضـمان مقـدما بغيـر اسّـم المَستثمَّر، وليس للمستثمَّر الحق ّفي الاعتراض على الاستبعاد. 3/9/2

موعد الإفراج عن الضمان: 3/9

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فـور البـت فـي المزايـدة،ويرد لأصـحاب العطاءات المقبولة بعد توقيع العقد مع من رست عليه المزايدة.

3/10 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، او ممن يفوضـه لـذلك، ومختومـا بختمه، مع إثبات تاريخ. 3/11/1

توكِّيلٌ رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالـة شـرعية، وذلـك إذا قـام بالتوقيع على العطاء 3/11/2ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت ان المسئول عن الشـركة ِ او وكيلها الذي وقع عُلَى القَطاء ومرفقاته لديه الصـلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة، ولن تقبل اية وثيقة في تذا الشان غير موثقة من الجهات المختصة. صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

3/11/3 صور من شهادات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة مراكز المعارض معتمدة ومصدقة من

الجهات المختصة بالمملكة، تثبت حسن تاديته للاعمال التي التزم بها. 3/11/4

خطاب ضمان من بنك معتمد لـدى مؤسسة النقد العربـي السـعودي ذوطبقا الشروط الواردة في البند 3/3 اعلاه).

كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعا عليها 3/11/5 منَ المستثمرَ ومختومة بختمه، تاكيدا لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة

إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه. 3/11/6

يتحمل المستثمر كافة الالتزامات المتعلقة بضربية القيمة المضافة

على العطاء السنوي المقدم منه.

بقدم العطاء غير شامل لضربية القيمة المضافة وعند الترسية بدر الفاتورة بسعر الأجرة شامل ضريبة القيمة المضافة المقررة من الدولة.

3/11 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية نتمتع بكامل السرية, ولايمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سـوى فـي يـوم موعـد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به تذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك

يعطي الحقُّ للأمانة / ألبُلدية في استبعاد العطَّاء.

4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

معاينه العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى تذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحي لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

5. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من تذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحقُ للأمانة/ للبلّدية تأجيلُ تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك ف ن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة. سحب العطاء: إذا قام المستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ف نه يعاد له

5/3

الضمان، ولكن لا يحق له التقدم مرة أخرى في تذه المزايدة، أما إذا سحب عطاءه بعد فتح المظاريف وقبل التعاقد مع من رست عليه المزايدة فلا يعاد له الضمان.

5/4 تعديل العطاء:

لا يُجُوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بخصوص خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجـب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفـوض لحضـور جلسـة فـتح المظـاريف سـعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الحلسة.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

الترسية 6/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنـة الاستثمار لدراستها ، 6/1/1 وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه. يتَم إخطارَ مِن رست عليه المزايدة خُـلال أسبوع علِـى الأكثـر من تـاريخ الترسـيةل 6/1/2لمَراجَعَةُ الْأَمْانةُ/البَلدية حـلالُ حمسة عَشـر يَوْمـاً مَن تـاريخ الإخطار لاستكمال الأُجْرِاءات، وإذا لَمْ يُراجع خَلَالُ تَذَهُ المَدةُ، يُرَسَلُ لَهُ ۚ إِخْطَارٍ نَهَائِي، ويعطَّى مَهلة خمسة عشر يوماً أَخِرِي، وفي حالة تخلِفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعـد المـدة الإضـافية يـتُم الغـاء حَقَـةُ فـَـي التَـاْجِيرُ ومُصادرة الضمان. يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صـاحب الصـلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء ٱلْثَأَنِّي بنفس قيمة العطاء الأولَ، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال 6/1/3المدة المحددة. تسليم الموقع: 6/2يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن تناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد. في حال تاخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية 6/2/16/2/2ب رسال إشعار خطى للمستثمر على تاريخ عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من الإشعار.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

7. الاشتراطات العامة

7. الاشتراطات العامة

7/1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع ذكهرباء ـ مياه ـ صرف صحي ـ هاتف ـ ... وغيرها) على مسئوليته الخاصـة، ويتحمل كافـة التكاليف والرسـوم المرتبطـة بـذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

البرنامج الزمنى للتنفيذ:

7/2 يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل. المحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع مركز المعارض قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من 7/3 الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة. تنفيذ الأعمال:

7/4

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء محلات تجارية إلى مقاول لديه خبرة وسابقة اعمال في تنفيذ مثل تذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شـهادات الخبـرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة نثبت حسن تأديته للأعمال التـي التزم بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاول.

7/5 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب تندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعـة اليوميـة المسـتمرة لتنفيـذ الأعمـال طبقـا لمواصـفات العقـد وأصـول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
 - · التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

دراسة المشكلات التي قد تظهر آثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوترية في المشروع ، والتي من شأنها تلافي المشكلات ،
والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير
على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدو زيادة ضرورية ، أو نقص في
إلتكاليف يتم إلى المسلم المسلم إلى المسلم المسل

أخذ مُوافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

7/6/1 للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والموططات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- 7/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- 7/6/3 لا يَجُوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 7/6/4 يُلْتَزُمُ المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء ب شعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
 - 7/7 تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:
- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على ما التفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ مركز المعارض ومطابقته للمواصفات. استخدام العقار للغرض المخصص له:
- 7/8 لا يَجُوز للمُستثَمَر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له فى إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر. التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
- 7/9 لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية،والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

7/10 موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكـي المقـدم من المسـتثمر، أمــــــــا إيجـار السنوات التالية، فيتم سدادتا في بداية كل سنة إيجارية، وبحـد أقصـي عشـرة أيـام من بداية السنة الايجارية. شامل ضريبة القيمة المضافة

متطلبات السلامة والأمن:

- **7/11** يلتزم المستثمر بما يلى :
- 7/11/1 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حواد تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة. عدم شغل الطرق، أو 7/11/2
 - 7/11/2 إعاقة الحركة المرورية، وتـوفير متطلبـات الحمايـة والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحواد والاضرار. إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء
- 7/11/3 القيام بأعمال التنفيذ. يكون المستثمر مسئولًا مسئولية كاملة عن كافة حواد الوفاة، وإصابات
 - 7/11/4 العمل، التي قد تلحق بأك من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تادية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن

7/12 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للامانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي تذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشات المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقيـة مـن تـاريخ إلغـاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

7/13 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

7/13/1 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية ب شعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

7/13/2 تَوْول مُلكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية،

وعُلَّى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

7/14 أحكام عامة:

7/14/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة تي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

7/14/2 التقويم الهجري تو المعمول به في العقد.

7/14/3 ليسَ لَمَقدُم الْعَطاءَ الحق فَي الرجوع إلى الأمانـة/ البلدية بـالتعويض عمـا تحمله من مصاريف

1441/6/29هـ

7/15 سرية المعلومات:

7/15/1 جميع المعلومــات والمســتندات المقدمــة مــن المســتثمرين عــن طريــق المنافسة الالكترونية نتمتع بكامل السرية , ولا يمكن لاي طـرف او جهـة الاطـلاع عليهـا سوى في موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى الامانة /البلدية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

8. الاشتراطات الخاصة

8. الاشتراطات الخاصة مدة العقد: 8/1 مدة العقد ذ20 سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية. فترة التجهيز والانشاء: 8/2 يمنِح المستثمر فترة ذ%5) (ارض فضاء) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكـون تـذه الفترة غير مدفوعة الاجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم مشتملات محلات تحارية 8/3 يشتمل محلات تجارية على ما يلي: محـــــلات تجاريــــة لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل المحلات التجارية. 8/3/2 مساحات العرض: 8/4 يجب علــــى المســـتثمر أن يـــوفر مســـاحات مختلفــة للعارضــين تلبــي مختلــف الأنشــطة والخدمات ، على أن يراعي فيها الاشتراطات الفنية التي يطلبها كل نشاط. مواقف السيارات: 8/5 يلتزم المستثمر بما يلي: توفير مواقف سيارات 8/5/1 توفير مواقف سيارات بواقع موقف سيارة لكل 50م2 من المساحة الإجمالية تخصيص مواقف 8/5/2 لسَّيارَاتَ المعاقينَ بُواقعَ 5َ% مَن المواقَّف العامةَ، وبحُـد ادني موقفين، على ان تكون قريبةُ 8/5/3 الاستثمارات الترفيهية، مع تمييـز مواقـف المعاقين بالشعار الخاص بهم، والا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن 25مترا مربعا طبقا للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخـدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية. سهولة حركة دخول وخبروج السيارات من وإلى المواقف بحيا الا تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة. 8/5/4 عند تصميّم وتتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية. 8/5/5 اشتر اطات التشغيل والصبانة: 8/6 يچب على المستثمر التعاقد مع إجدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصـــيانة للقيـــام 8/6/1 باعمـــال الصـــيانة الدوريـــة للاجهـــزة، والمعـــدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل : المصاعد، والسِّلَّالِمِ المتِحرِّكة، وماكينات ومراوح التكييـف، وأجهـَزة إطفاء ومكافحـة الحريـق، وخزانـات المياه ودورات المياه...الخ. 8/6/2

يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /للبلدية تقريرا دوريا ذكـل ثلاثـة أشـهر) من مكتب تندسي مُعتَمد من الأمانة/البلّدية عن أعمال الصيانة اَلتَـي تَمـَت ، مبينا به تفاصيلَ الإصلاحات الاستبدالات

يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهـزة ومعـدات إطفاء الحريق وإخلاء 8/6/3 الافراد من المبني في حالات الطوارئ، والقيـام بعمـل الإسعافات الاولية، وحفظ الامن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

علَى المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المركز طوال فترة الدوام. 8/6/4

الاشتراطات الأمنية 8/7

يحب تركيب بوابات دخول تيدروليكية. 8/7/1

يجب تركيب بوابات خروج مُزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في 8/7/2

يجـبُ أن تكـون مواقـف السـيارات مـزودة بالحراسـة والإنـارة وكـاميرات المراقبة. 8/7/3 يُجُبُ تَركَّيْبِ كَأُمِّيرِاتَ داخل مركَّزُ المعارضَّ، بها خاَّصية التَّسجيل الرقَّمية. "يَجب أن يكون تتاك

8/7/4

ينجب ترجيب عصورت وتكافر المعارض، بهت فاحصية استسجيق الرفقية. غرفة تحكم داخل مركز المعارض. يجب أن يكون نتاك عدد كاف من الحراسة الأمنية المدنية. يجب أن تكون . 8/7/5

ٱلْإَناَرة الداخَليّةِ والخارِجية كأَفيةً 8/7/6

يجُبُ تركيب أُجِهِزة كُشف المعادن في بوابات الدخول. 8/7/7

آذا كان بمركز المعارض مركز ترفيه ي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرتا في ألعاب الأطفال. 8/7/8

8/7/9

تأمين غرفة اسعافات أولية 8/8

على المستثمر تـأمين غرفـة إسـعافات أوليـة مجهـزة بجميـع الأدوات اللازمـة ذطبقـا للاشتراطات الصحية لغرف الإسعاقات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بـوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجـراء الإسـعافات الأوليـة في الحالات الطارئة.

اللوحات الاعلانية: 8/9

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فَيماً يتعلق باللوِّحات الدَّعائية لمركز المعارض، والتي نقام أمامه ، و كذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلّات. الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية

8/10 يجب على المستثمر القيام ب جراء دراسة للتأثيراتِ المرورية الناتجة عن إقامة محلات تجارية وذلك من خلال حد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الامانة / البلدية.

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمراكز المعارض

9. الاشتراطات الفنية

9. الاشتراطات الفنية

و. الاستراطات العدية	
كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء: يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع. ا لاشتراطات التنظيمية:	9/1
يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع مركز المعارض، وتي: 1. الارتفاع المسموح به	9/2
الاشتراطات المعمارية: يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية: التطور والطابع العمراني للمنطقة. 2. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاجتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع. 3. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاجتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع. 4. أن يحقق التصميم المعماري المشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب. 4. أن يراعي التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة والمترددين على مركز المعارض. 5. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله. 6. تخصيص أماكن للصلاة في مركز المعارض تتناسب مع حجمها يخصيص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء. 7. مداخل ومخارج مركز المعارض على الشوارع الرئيسية فقيط عدا ذمخارج الطوارئ. البضائع عن مداخل المتسوقين. 9. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين. 9. مصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين. 9. فصل مداخل تنزيل وتحميل وزارة الشنون البلدية والقوية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقيف السيارات وممرات وزارة الشنون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقيف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامةالخ. 11. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المركز للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل المشاء ونوير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد ادنى مخرجين في كل دور بحيد لا يزيد البعد بينهما عن 300مترا. 21. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد ادنى مخرجين في كل دور بحيد لا يزيد البعد بينهما عن 300مترا.	9/3

14. أن تكون المواد المستخِدمة في إنهـاء الأرضـيات والممـرات مانعـة للانـزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والاعمدة غير حادة.

15. توفير ُغرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحي - تكون لها واجهة على الشارع وَتُكُون فَتحات التهوية وَمداخل الغرفة عَلَى الشارع ولا يسمح بها ضَمَّنْ الأرتدادات على الشَّارع. الاشتراطات الانشائية

9/4

- يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في تذا المجال، واخذ نتائج تذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات
 - أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام .2 عناصر من مواد اخري لها نفس الخاصية.

يمنع استُخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها. يراعي في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوار الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرتا.

تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات تامة تشـمل مكونــات الخلطـات الخرسـانية العاديـة والمسـلحة ، وطـرق الخلـط والـدك

والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديـد التسـليح في العناصـر الإنشائية المختلفة...الخ.

تقديم مـذكرة إنشائية متكاملة للمشـروع مع المخططـات والتفاصـيل والملاحظـات الإنشائية.

عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجـات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصـيل والتعليمـات اللازمة لحمايتها من التاكل واخطار إلحريق.

عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية او الجوفية كالخرسانات المدفونـة بالتربـة ً او خرسانات الاسطح ً .8 وكذلك البلاطات الخِرسانية لـدور ات الميـاه والمطـِابخ ومـا شابهها بعازل مائي مناسب.

لاً يجـب اسـتخدام الأسّـمنت المقـاَوم للكبريتـاتُ والأمـلاحُ فـي جميـع الخرسـانات المدفونة بالتربـة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحُمَضياتُ وقلويات التربَّة، والتأكُّدُ مَن أن الأسمنت المقاوم للكبريَّتات أ مناسب، او استخدام اسمنت بورتلانـدی عادی مع إضافات.

10. في حالة إدخال اية تعديلات مستقبلا على المشروع ف نه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهـذه التعديلات ، يقوم ب عدادتا واعتمادتا مكتب تندسي استشاري، وتسري على تذه التعديلات كافة بنود الاشـتَراطات الْإنشَائية، على أنَّ تعتمد من الإدارة المختَصة بالأمَانَةُ/ الْبلديةُ.

11. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقِروية.

12. في حالة وجود انشطة يصدر عنها اصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل تذه الاصوات عن بـاقي المبنى.

الاشتراطات الكهربائية:

9/5

أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن ِجهد التغذية 127/220 فولت أو 380/220 فولـت ذُحسَبُ جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 ذبذبة اثانية.

جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن تذه الوزارة او تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها

فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية.

فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.

تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Eartḥ leakage circuit breaker.

جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب إن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الامطار.

يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الأتية

وحدات إنارة طوارئ.

علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.

شُبكة للكشف والإنذار عن الحريق.

ج. غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن 400 امبير ومراعاة إن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع ذيـتم الحصـول علــى مخطّـط رغربك. تصـميم الغرفـة المعتمـد مـن شـركة الكهربـاء المحلية)

تأمين مصادر أحتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدني اللازم في حالات الطوارئ ويمكن إن يكون المصدر الاحتياطي واحدا او اكثـر من مصـادر الطاقة الأتية:

مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الاخطار .

بطاريات مع جهاز شاحن اتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.

تطبيق نظام التاريض عِلـي جميع منشات المشـروع تجنبـا للحـواد والمِخـاطر الناتجة عن سوء إستخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفةً.. على أن شملَ نظام التأريضُ ما يلي : تاريض حديد تسليح اساسات المباني.

تاريض جميع الاجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية وَالْمُواْسِيرِ ٱلْمُعْدِنِيَةُ الْمُسْتَخْدُمَةُ فَيَ ٱلْصَرِفُ الْصَحِيَ...إِلَحْ

تاريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوي والإنارة وخلافه.

10. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية او اي مواصفات عالمية

11. يراعي حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيي يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.

12. إضاءةً ٱلطَّوَّارَىٰ واللوِّحَاتُ ۚ ٱلْمَضْيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة ذشـحن ذاتي، شحن عام، مولد احتىاطي).

9/6

يتم تصميم وتنفيذ انظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والاصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في تذا المجال وتحـت إشـراف مكتـب تندسـي استشاري معتمد.

9/7

 يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعل فيها تلوفير الراحلة والإمان لمرتادي المركز.

3. تـأمين مولــد كهّربــائي احتيــاطي قابــلَ للتَشــغَيل فــيَ أي وقـّـت عَنــد انقطــاعَ التّيــار الكهربائي ويشترط فيه ما

ب. أخَّذ احتياطات السُلامَة اللازمة عند الختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيـ يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

اشتراطات الأعمال الصحية:

1. تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

2. تكُون خزاناًت المياه الأرضّية والعَلوية طبقا "للاشتراطات الصحية والفنية الواجـب توافرتا في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

9/8 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

 استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثا ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطايخ ودورات المياه.

2. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى منـاطق امنـة حسـب تعليمات الدفاع

المدني.

 تركيب نظام متطور للإندار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.

4. يراعى عند تصميم وتركيب كآفة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرتا من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدو ، الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.

 وضُع مخطط للاخلاء دمخطط تروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم إتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.

6. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التـي يجـب تأمينها في المشروع.

7. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يُستجد عليها من تعديلات ـ ملحق رقم ذ3).

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات محلات تجارية

10. المرفقات "الملاحق"

.....

نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 7/6)

المحتر م	سعادة رئيس بلدية:
· محصرم. / / 14 تـ المتضمن رغبتكم	سعد رئيس بنتي . إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ
لاستثماره في اقامة وتشغيل وإدارة محل تجاري.	تاحير موقع في مدينة
ة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا	وجيث تم شرآؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة
، معاَّينة ِ العقَّارِ عِلَى الطَّبِيعة مُعَايِنة تامة نافية للجهالة.	عَلَيْ كَافَةُ الْأَشْتُراطَاتُ الخاصَّةُ بِهِذُهُ ٱلمِنافِسَةِ، كَمَا تَد
ُضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها	نتقدّم لسعادتكم بعرضنا لاستنجار العقار المو
ريال وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات	
يُ عَن 25ً% مَن قَيِّمة العطَّاء السنوي كَاملة وكَافة المستندات المطلوبة	بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي لايقا
	في كراسة الشروط والمواصفات.

	اسم الشركة
	رقم السجل التجاري
بتاريخ	صادرة من
	نوع النشاط
فاکس جوال	تاتف
الرمز	ص.ب

	العنه ان:
	.0.,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
S. 1711 A.S. 11 35 H	اا: ۵۵۰ ۵
וובעב ווי שמט ושון טי	اللوقيع
	٠ر تين

وزارة	الســعودية ·،	العربية	المملكة
	,	ه الأسكار	البلديات

وزارة	الســـعودية	العربية	المملكة
, ,,		والأسكا	الىلدىات

نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

ضر تسلیم عقــــار	محذ			
	14ت العقار	I	I	الرق _ة : التاريخ: رقم: بلدية
تاریخه: اسم			ٔجیر:	رقم عقد التأ المستثمر :
إر المذكورة بياناته عالية في يوم دامه فـي إقامة وتشغيل وإدارة مركز معارض بموجـــــب مــــــع بلديــــــــة/ أمانــــــة ــــــــــــــــــــــــــــــ	هذا المحضر العقا 14 تـ، لاستخر ر المبـــــرم يخ استلامه. وقع والمنشآت وال	لته في تار ض والم 	لته علي حا , ذلك الأر 	وبانني وب ذويشمل التوقيع التوقيع

إقرار من المستثمر

بلي:	بما	المستثمر	يقر
-0 -	•	•	• •

.1

اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها. الطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها. الطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص: أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 1441/6/29هـ بن الاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلديات والاسكان. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

.3

الختم التوقيع

نموذج العقــد

	قم العقد ريخ العقد	ر تا عقد تأجير		
تذا	تم الاتفاق بين مقر تاعلى	ود التوقيع	الم ية. في	ويمتلها العقد طرف أول
الرمز	فاکس	المدينة		ص.ب ص.ب البريدي
			ي	2. اسم المستثمر شركة مؤسسة
صادر تذا س	علىبالتفويخ	رقما يخ// التوقيع بصفته التوقيع	تجاری في في عنه في عنه في طرف ثاني	سجل من ويمثلها العقد وينوب رقم العنوان
		المدينة		تاتف ص.ب

بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب في...../.....القَاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاسَتثمار العقار الموضحة بياناته، فقد وي.... انفق الطرفان على ما يلي: ة تعريف لمفردات العقد. المادة الأولى الموقع تي الارض المملوكة للامانة والمحددة اماكنها في تذا العقد تو الارضُ الموضّحة بياناتها ادّناه في وصفُ العقار.. العقار توً مركّز المعارّض المراد إقامته من قبّل المستثمر على الموقع الموقع المحددة بياناته كما تو موضح أدناه. المشروع تي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية. الجهات ذات العلاقة التَّنْظِيمَيةٌ، أو الرقابيَّة، أو الفنيَّة، أو التِّي تقدِّم الخدمات الأساسيَّة للمشرَّ وع. ـ مستندات العقد المادة المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وتن تشكل مستندات العقد: كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها. 2. نموذج العطاء المقدم من الطر ف الثاني. ألرسومات والمواصفات والتصاميم المقدمة من الطرف الثاني. 4. المرّ اسلّات المّتبادلةُ بين الطرّفين في مُرحلتي تقديم العطاءات وقبولُ العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارتا ضمن مستندات العقد. وصف العقار الثالثة بموجب تذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي: نوع العقار ك موقع العقار∶ -المدىنة الشارع الحي . رقم العقار: - حدود العقار : ذحسب الكروكي المرفق) بطول بطول متر ا • جنوبا: بطول بطول (المساحة الاجمالية: ذ ■ مساحة المباني: ■ عدد الادوار

■ نوع البناء

الغرض من العقد

الغرض من العقد تو استثمار الموقع الموضحة بياناته أعلاه لإنشاء وإدارة وتشغيل مركز معارض ولا يجوز لغير الغرض المخصصة له. وأديرة

) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ مدة العقد ذ تسليم موقع من الطرفين خلال شهر علَى الأكثر من تاريخ توقيع العقد. - فَتَرَةُ النَّجْهِيزِ وَالْإِنْسَاءُ

) للتجهيـز والإنشـاء، وتــى تعـادل 5% مـن

المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وتى فترة زمنية غير مدفوعة الاجرة.

الإيجار السنوي

يعطي المستثمر فترة ذ)ذ

رىال فقـــط) الإيجار السنوي للعقار ريال ذ وِيتُمْ سُداد إِيِّجاَّرِ السنَّة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادتا فـى بدايـة كل سنة، وبحد أقصـى عشرة

التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب تذا العقد بما يلي :

الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلديـة ومـن الجهـات الأخـرى ذات العلاقـة قبل البدء في تتفيذ

آلمشروع خلال المدة المحددة للتجهيز والإنشاء. .2

وسائلً الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات .3 ت ذات العلاقِة

تنفيذُ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات والمخططات المرفقة بهذا العقد. .4

الحصول على موافقة الامانة/البلدية على اسم الجهة الاستشارية المكلفة بالإشـراف علـي تنفيذ المشروع، والتاكد تنفَّيذَه وفقاً للشروطِ والمواصفات والمخططات المتفق عليهاً. الحصول علن الموافقة الخطية من الأمَّانة/البلدية

قبلٌ عمَّل أيةً إضافاتَ أو تعديلات يراتـا ضرورية للمشروع. .6

سداد الرسوم والضرائب المتعلقـة بنشاء وتشغيل المُشَرّوع وتحمل تكاليف توصـيل الخدمات للموقع

تشغيل وصيانة المشروع وفقيا للشروط والمواصفات المحدّدة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذاتّ العلاقة. .7 الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية

سداداً الأجرة السنوية وفق المآدة السابعة من تذا العقد. - الر**فابة على ننفيذ العقد** 8. المادة

(التاسعة

.10

للأمانة/للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خـلال مـدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة علىّ التنفيذ المعينة من الطرفُ الْأُولِ.

الالتزام بالنشاط المحدد

العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من تذا العقد.

 التنازل عن العقد المادة الحادية

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

الغرامات والجزاءات المادة الثانبة

مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الــوزراء رقــم 218 فـــى

1422/8/6تـــ والتعمــيم الـــوزاري رقــم 4/5367 و ف فــَى 1423/1/25تــ وللأمانة/ البلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة

للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات. المادة الثالثة :

عثير

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجـوع إلـي المسـتثمر فيمـا لحقهـا مـن ضــرر بسبب ذلك في أي من الحالات

إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والإنشاء المسموح بها. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كليـاً أو جزئياً، أو تِتازل عنه للغير دون موافقة خُطّية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصـحيحُ الوضّع، ومضى خمَسةً عشّر يومًا من تاريخ

إذًا تأخَّر فَى تسدّيد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشـر يومـاً من تاريخ إخطاره .3

إذاً ثِبْت آنِ المستثمر قد شرع ينفسه أو بوسـاطة غيـره بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر فـي رشوة أحد موظفي الامانة/البلدية للحصول على العقد.

إذا أفلس، أوّ طلب إُشّهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة

إِذاً توفَّى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

يجوز للأمانة/للبلدية بعد موافقة وزيـر الشـئون البلديـة والقرويـة إلغاء العقـد، قبـل انتهـاء مـدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب نتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المسـتثمر بـذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار توفول العقيد للأمانة/ البلدية، توفول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقيد للأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضـر تسـليم للمنشـات والتجهيـزات

بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في تـذا العقد تسـري أحكام لائحـة التصـرف بالعقارات البلديـة الصـادرة بالأمر السامي رقم 40152فَى 29/6/1441تـ

> الفصل في النزاع بين الطرفين المادة السابعة

عثىر

عودية وزارة	العربية الســ	المملكة
	والأسكان	البلديات

1426/12/24ت. المادة الثامنة	ين الطرفين فيما يتعلق بتنف التعليمات التنفيذية للائحة ت شروط آخر ي	فيذ بنود تذا العقد فن ديوان الم ة التصرف بالعقارات البلدية ال	صة بالفصـل فيـه بموجـب زاري رقم 73671 في
عشر الشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		ر وط الخاص	ة
المادة التاسعة	:		
عشر يقر الطرفان أن العنوار المراسلات والمكاتبات إليه على العنوان المذ	ان الموضح بصدر تذا ا إلى الطرف الثاني بخي ذكور، وفي حالة تغييـرة	العقد، تو العنوان الذى يمكر نصوص تذا العقد، ويكون ا بيتم إخطار الطرف الأول ب	ن يرسل عليه تلمها بمجـرد إرسـالها
حرر تذا العقد بتاريخ بنسختين.	/ / من ثـلا	والله ولى التوفيق،،، نسخ أصلية سُلمت منها نس	واحتفظ الطرف الأول
	الطرف الثاني	الط	